

# علم أصول الفقه

أصالة الاحتياط ١٢-٧-١٤٠١ ٣

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني:
- إذا فرض العلم التفصيلي بالتكليف في بعض أطراف العلم الإجمالي، أو فرض حصول علم إجمالي بمقدار المعلوم بالإجمال في دائرة أصغر من الأطراف فهل ينحل العلم الإجمالي حقيقة أو حكماً على الأقل أو لا؟

## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

العلم التفصيلي بالتكليف في بعض أطراف العلم الإجمالي

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

حصول علم إجمالي بمقدار المعلوم بالإجمال في دائرة أصغر من الأطراف

## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

العلم التفصيلي

علم إجمالي  
أصغر

٤- انحلال  
العلم الإجمالي  
بالعلم الوجداني

## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- و البحث أولاً- في **انحلاله الحقيقي** بمعنى زواله وجدانا، و ثانيا في **انحلاله الحكمي** بمعنى جريان الأصل المؤمن في أطرافه الأخرى، فالبحث في مقامين:

## ٤ - انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

### انحلاله الحقيقي

بمعنى زواله وجدانا

٤ - انحلال العلم  
الإجمالي بالعلم  
الوجداني

انحلاله الحكمي بمعنى  
جريان الأصل المؤمن  
في أطرافه الأخرى

## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

٤- انحلال العلم  
الإجمالي بالعلم  
الوجداني

انحلاله الحقيقي  
بمعنى زواله وجدانا

## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

• المقام الأول- فى كبرى **الانحلال الحقيقى**،

• و لا إشكال فى ان العلم إجمالى متقوم بركنين أساسيين- على ما تقدم شرحهما- و هما العلم بوجود الجامع و عدم سرايته إلى الفرد أى بقاءه على الجامع بحدده الجامعى،



## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

العلم بوجود الجامع

عدم سراية هذا العلم  
إلى الفرد أي بقاءه علي  
الجامع بحده الجامعي

ركني العلم الإجمالي

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

• و على هذا الأساس لا بد و ان يقال  
بان هناك **صورتين خارجيتين** عن  
هذا البحث بلا كلام:

## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

• **إحداهما** - ما إذا كان العلم بالفرد معيناً لنفس المعلوم الإجمالي أى علم بانطباق المعلوم بالإجمال على بعض الأطراف، كما إذا علم بوجود قطرة دم في أحد الإناءين ثم علمنا بها في أحدهما المعين حينئذ **لا إشكال عند أحد** **في الانحلال** و زوال العلم الإجمالي لتشخص متعلقه.

## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

• **الثانية** - ان لا يكون العلم بالفرد ناظرا إلى تعيين المعلوم الإجمالي و يكون للمعلوم الإجمالي علامة و خصوصية مأخوذة فيه غير محرزة التواجد في الفرد، كما إذا علم بسقوط قطرة دم في أحد الإناءين ثم علم بسقوط قطرة من الدم في أحدهما المعين على كل حال - سواء علم بأنها قطرة أخرى أو احتمال ذلك - فانه في هذه الصورة **لا إشكال في عدم انحلال العلم الإجمالي** لأن معلومه المتميز لا يزال غير معلوم الانطباق على أحد الطرفين بخصوصه بل نسبه إليهما على حد واحد فيستحيل ان يكون منحلا.

## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- لا يقال - ان العلم الإجمالي بسبب التكليف - النجاسة - و ان لم يكن منحلا لاخذ خصوصية فيه لا يحرز انطباقها على الفرد، الا انه بلحاظ ما هو التكليف و موضوع التنجيز و هو العلم بالنجاسة يكون العلم الإجمالي منحلا، إذ لا يعلم بوجود تكليفيين بل تكليف واحد و هو منطبق في الفرد جزما فالتردد و الإجمال في خصوصية لا دخل لها في التنجيز.

## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

• **فانه يقال -** ان عدم الانحلال بلحاظ السبب يستوجب عدم الانحلال بلحاظ التكليف أيضا، لأنه يحصل في التكليف المعلوم بالإجمال خصوصية و علامة و لو عنوان نشوئها عن ذلك السبب الخاص و هذا حد و خصوصية في المعلوم الإجمالي، و تكون نسبتها إلى الطرفين على حد واحد فيستحيل الانحلال بلحاظ ما هو موضوع الأثر و التنجيز أيضا.

## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

• و ان شئت قلت: ان تلك الحصة المتولدة من ذلك السبب - بنحو الحصة التوأم المعقولة في باب الوجودات التصديقية و ان لم تكن معقولة في باب المفاهيم - معلومة إجمالاً و نسبتها إلى الطرفين على حد واحد و هي موضوع للأثر و التنجيز.

## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- فالبحث و الكلام فى **صورة ثالثة** و هى ما إذا لم يكن العلم بالفرد ناظرا إلى تعيين المعلوم الإجمالى و لم يكن للمعلوم الإجمالى علامة فارقة و خصوصية مأخوذة فيه غير محرزة الانطباق على الفرد، كما إذا علم بموت زيد أو عمرو بلا خصوصية ثم علم بموت زيد بالخصوص، أو علم بنجاسة أحد الإناءين ثم علم بنجاسة الإناء الأحمر تفصيلا،



## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

• وهذا إنما يعقل عادةً فيما إذا كان سبب العلم الإجمالي - سواء كان برهاناً عقلياً أو دليلاً استقرائياً - نسبتاً إلى الطرفين على حد واحد، ومثاله ما إذا علمنا بنجاسة أحد الإناءين اللذين يملكهما الكافر لاستبعاد أنه لا يساور شيئاً منهما زمناً طويلاً ثم علم بمساورته لأحدهما بالخصوص ونجاسته

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

• فهل ينحل هذا العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي<sup>٣</sup>  
حقيقة أم لا؟

• ذهبت مدرسة المحقق النائيني (قده) إلى  
الانحلال،

• و أنكروا ذلك المحقق العراقي (قده).

## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- و حاصل ما يقال فى تقريب الانحلال أحد وجوه:
- **الوجه الأول** - قياس المقام بباب الأقل و الأكثر الاستقلاليين و جعله من موارد كذا إذا علم بوجوب قضاء صوم يوم واحد من رمضان و شك فى وجوب قضاء يوم آخر منه، و لا ريب فى انحلال العلم و زواله فيه إذ يدور الأمر بين نجاسة إناء واحد - و هو المعلوم تفصيلاً - أو نجاسة إناءين و لا إشكال فى ان الإناء الواحد المعين معلوم النجاسة تفصيلاً و يشك فى نجاسة الثانى زائدا عليه.

## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- و فيه: ان موارد الأقل و الأكثر لا يوجد فيها من أول الأمر الا علم واحد لا علمان بخلاف المقام الذي كان يوجد فيه علم إجمالي تام الأركان من أول الأمر، و لهذا نجد انه في باب الأقل و الأكثر لو شك في وجوب صوم يوم واحد زال العلم أيضا بينما في المقام لا يزول العلم و لو شك في نجاسة الإناء الأحمر، فلانحلال في باب الأقل و الأكثر سائلة بانتفاء الموضوع.